الفصل الثانــي

الحقوق العامة للمرأة
في القرآن والسنة النبوية

الحقوق العامة للمرأة

هي تلك الحقوق التي لا تختص بتقرير الحق في ميدان بعينه، وإنما هي حقوق يقررها القرآن وتقررها السنة للمرأة من حيث هي كائن بشري مكلف، مخاطب بالوحي على قدم المساواة مع الرجال، وتبرز من خلال الحديث عن تلك الحقوق عناية السنة المطهرة بالمرأة، وإبراز مكانتها في شريعة الإسلام بوجه عام.

" وقد أسهمت جميع الشرائع السماوية في التخفيف عن المرأة ورفع الكثير من المظالم التي كانت تحيق بها، وخصت الشريعة الإسلامية، بمبادئها السامية، المرأة بالعديد من الأحكام، فأحاطتها بالعناية، وأوصت بالترفق في معاملتها، ومنحتها الأهلية الاقتصادية لتلقي الحقوق والتكليفات أسوة بالرجل، بعد أن كانت المرأة أداة للخدمة والاستمتاع، ومجلبة للذل والعار، وبعد أن كانت الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية كصغر السن والجنون [1].

وما كانت للشريعة الإسلامية إلا أن تكون هكذا بالنسبة للمرأة، فالأحكام الخاصة بها إنما هي تقدير رب العالمين للشق الثاني من التكوين العام للجنس البشري، الذي خاطبه الله تعالى بالقرآن، وبعث خاتم رسله صلى الله عليه وسلم ليأخذ من شقيه - الرجال والنساء - البيعة على الإسلام.

إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقة بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى:{لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ } [آل عمران: ١٩٥]، وقوله:{ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ

(1) عبد السلام بلبع، وضع المرأة في الفقة والتشريع، دراسة قدمت في الحلقة (150) - عبد الله وكيل الشيخ، نفسه الدراسة عن المرأة العربية في قوانين الأحوال الشخصية، التي عقدتها جامعة الدول العربية في الفترة من 2 - 5 أكتوبر 1972 م، ص 1 - 5.

فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾} [النحل: ٩٧]. وقول الرسول الكريم: ♂**النساء شقائق الرجال**═ [1]، [2].

وإذا كانت النساء شقائق الرجال، فإن هذه الشقشقية التي تقتضي تساويا، تدفع المرأة أحياناً كثيرة إلى المقدمة، وتدفع بالرجل إلى مكانة تالية للمرأة في الحقوق المكرمة لها، كما توجبها السنة المطهرة، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: ♂**أمك**═، قال: ثم من؟ قال: ♂**أمك**═، قال: ثم من؟ قال: ♂**أمك**═، قال: ثم من؟ قال: ♂**أبوك**═. [3]، وهكذا تفرد السنة للمرأة - والأمومة إحدى صور كينونتها في المجتمع - في المرتبة الرابعة، وإن ساوت السنة المشرفة بينهما - في كون كل منهما سبباً - في تحصيل الأجر: " عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ♂**رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه**═، قيل: من يا رسول الله؟ قال: ♂**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يدخلاه الجنة**═.

بل إن السنة المطهرة تضع للخيرية في رجال الأمة ميزاناً محدداً، تجعل رجحان كفة الرجال فيه بمقدار إكرامهم لنسائهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ♂**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**═ وحين يكون كمال الإيمان عند الرجال مرهوناً بكمال الخلق، ويكون كمال الخيرية في الرجال مرهونا بكمال خيرتهم للنساء - والخيرية للنساء جانب من حسن الخلق المتبدي في حسن العشرة - فإننا ندرك مقدار عظم الحق

(1) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقة وأهل الحديث، القاهرة: دار الشروق، ط1، ص 47، 1409 هـ / 1989 م.

(2) ورواية الحديث: ♂**إنما النساء شقائق الرجال**═ رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي عن عائشة، والبزار، والبيهقي في سننه، والدارمي، وأبوعوانة عن أنس.

(3) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: قال: ♂**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك**═.

الذي تقرره السنة المطهرة للمرأة، ويزداد الأمر وضوحاً بهذه المقارنة بين خيرية الرسول الكريم وخيرية سائر رجال أمته، حين يقول: ♂**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**—.

والدنيا متاع والآخرة هي دار القرار، ومع هذا فإن السنة تقرر أن المرأة الصالحة هي خير متاع هذه الدنيا: ♂**الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**— [1].

والتتبع لمرائي رسول الله في الجنة يقفنا على حديث سمعه صلى الله عليه وسلم لخشف نعلي بلال - رضي الله عنه - في الجنة، وسؤاله بلالا عن ذلك، ويقفنا في الوقت ذاته على مثل ذلك لإحدى الصحابيات " عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ♂**دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي، فقلت: ما هذه الخشفة؟ فقيل الغميصاء بنت ملحان**— [2].

وإذا كان هذا الحديث خيرًا وبشرى، فهو في الوقت ذاته دليل على أن المرأة في الإسلام تبلغ - بالعمل الصالح - ما يبلغه الرجال من أعالي الدرجات، وإذا كان الحديث خاصاً بصحابيه - رضي الله عنها - فإن غيره من الأحاديث الشريفة يضع الجنة عند قدمي المرأة حال كونها أما تلقى البر من أبنائها، حدث الصحابي معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، قال: ♂**ويحك، أحية أمك؟**— فقلت: نعم. قال: ♂**ارجع فبرها**—، ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله! إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار

(1) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(2) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

الآخرة. قال: ♂ويحك، أحية أمك؟ ═ قلت: نعم يا رسول الله. قال: ♂فارجع إليها فبرها ═. ثم أتيته من أمامه، فأعدت ما قلت، فقال: ♂ويحك، الثم رجلها فثم الجنة ═ [1].

وقد كانت النساء زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشغولات بالتثبت من مكانتهن عند الله، وبخاصة أنهن كن يرين الرجال يذكرون في القرآن الكريم دون تخصيص النساء بذكر معين، فنزل القرآن الكرم جواباً لسؤالهن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله:{فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ} [آل عمران: ١٩٥] [2] فإذا كانت طبيعة رسالة الإسلام تنسحب بداهة على الرجل والمرأة على حد سواء، والخطاب عن المجموع يكون بالحديث عن المذكر كما جرت بذلك تقاليد الإنشاء البياني، فإن القرآن الكريم حينما يعم إلى التخصيص بذكر الذكر والأنثى معاً، إنما استهدف قصداً معيناً بذاته، وهو تكريم المرأة لدورها العظيم - في نطاق الآية السابقة - في الهجرة، والتعرض للأذي والبلاء في القتال والاستشهاد، ومن المعروف أن أكثر من شهيدة في ظل العقيدة

(1) رواه ابن ماجه عن معاوية بن جاهمة، والخطيب في التاريخ برقم (324)، وفي رواية أحمد والنسائي: ♂الزمها فإن الجنة تحت أقدامها ═، يعني الوالدة.

(2) أخرجه الحاكم والترمذي، كما ذكر صاحب مناهل العرفان، ج1، ص 87، وأخرج الحاكم عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! تذكر الرجال ولا تذكر النساء، فأنزل الله :{إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ} [الأحزاب: ٣٥]، وأنزلت:{أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ} [آل عمران: ١٩٥].

قد لقيت حتفها على يد كفار مكة [1].

وحينما نفست النساء على الرجال منازلهم من الأجر على حضور الجمع والجماعات، والقتال في الغزوات، وأنهن لا يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوافدة النساء إليه في هذه المسألة: ♂**اعملي، وأخبري من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله**═ فماذا بعد ذلك من تقدير لدور المرأة في إقامة أهم ركائز بناء المجتمع المسلم، وهي الأسرة، ومعادلة حسن التبعل، وإحسان العشرة بما يلقاه الرجال من ميثاق الغزو والقتال.

ولعل نصاعة الصورة الوافية للحقوق العامة للمرأة، أو تحجب الصورة عن الذين لا يعرفون كيف كانت أوضاع المرأة، وكيف كان ضياع حقوقها، في الأمم السابقة (المعاصرة لظهور الإسلام، والسابقة على ظهوره)، بل وكيف كان حالها بين قومها العرب الذين أدركهم الإسلام بنعمته، فكانت المرأة العربية من أسعد الخلق بهذا الدين..

إنه من الإنصاف للحقائق كلها من تاريخية واجتماعية ودينية أن نعرض لمكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية على مر الأزمنة - في شيء من الإيجاز - بما في ذلك مكانتها عند العرب أنفسهم قبل الإسلام، وليس ذلك من قبيل الموازنة أو المقارنة... وإنما من باب وضع الأمور في نصابها، مادام هناك من أصحاب الهوى من أرادوا تصوير المرأة في ظل الإسلام صورة غير كريمة، بريئة من كل حقيقة، بعيدة عن كل عدل وإنصاف، ذلك أن الواقع التاريخي يقول: إن المرأة إن لم تنل من الذل والهوان قدر ما لقيته خارج النطاق

(1) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، مكتبة الأسرة (2005)، ص 93.

الإسلامي، ولم تنل من تكريم أو تعظيم قدر ما نالته في رحاب هذا الدين، وهو ما يترجم عنه العقاد - وهو معروف بخصومته للمرأة – بقوله: " لقد جاء في القرآن الكريم بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها دستور شريعة أو دستور دين وأكرم من ذلك أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدودة من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان، ومن حظه الحيوان ".

كانت المرأة عند اليونانيين القدامى - وهم أكثر الدول تمدناً، وأخذاً بأسباب الحضارة - مسلوبة الحرية، معدومة المكانة في كل ما يتصل بالحقوق الشرعية، بل إن فيلسوفاً كبيراً مثل أرسطو كان يعيب على أهل إسبراطة أنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم، ويمنحوهن بعض الحقوق التي تفوق أقدارهن..

وأما عند الأثنيين... فكانت المرأة مجرد مملوكة، أو قطعة من الأثاث تباع وتشترى بيع السائمة والعقار، وكان ينظر إليها نظرة ازدراء واحتقار، وكان من حق الأثيني أن " يقتني " أو " يتملك " أي عدد من النساء بلا قيد ولا شرط، وكان الأثيني يتفاخر بوجود ثلاث طبقات من النساء في نطاق أمته: طبقتان منها تشكل الزوجات الشرعيات، ونصف الشرعيات، والباقيات - بطبيعة الحال - وهن الثلث - يشكلن طبقة البغايا..

ولم تكن المرأة عند الرومان بأحسن حالاً من أختها عند اليونان، فقد كان تعدد الزوجات تقليداً من تقاليد الشرف والامتياز، ولم يزل أمر الانتصارات المصحوبة بألوان الترف والفخامة أن جعلت من قدسية الزواج مجرد كلمة، وأصبح تعدد الزوجات أمراً قانونياً، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، بل تطور في المجتمع إلى أن أصبح التسري واتخاذ العشيقات الكثيرات العدد شيئاً تعترف به الدولة رسمياً، والنتيجة الحتمية لذلك كانت ضياع المرأة، ثم انزلاقها إلى

مهاوي البيع والشراء.. وقد كان للرومان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة، وهو: أن قيدها لا ينزع، ونيرها لا يخلع، ومن ثم فإن المرأة في هذا المجتمع الغريب لم تسترد حريتها إلا مع تحرر العبيد.

وإذا ما انتقلنا إلى الأمم الشرقية فإن الأمر لم يكن بأفضل حالاً منه في البيئة الأوربية إن لم يكن أكثر سوءاً، إذا لم يكن هناك أي تحديد لعدد الزوجات عند الهنود والميدين والبابليين، والأشوريين، والفرس: ففي الهند لم يكن للمرأة أية حقوق في المعاملات، بل لم يكن لها حق في الحياة نفسها إذا مات زوجها، فقد كان محتوماً عليها أن تموت يوم موته، وأن تحرق - وهي حية - مع جثته على موقد واحد.. وأما بابل التي يعتبر بعض المؤرخين أنها ضربت في أسباب التقدم بسهم وافر منذ القدم في ظل شريعة حمورابي، التي اعتبرت شريعة متقدمة بالقياس إلى غيرها من شرائع الأمم المعاصرة لها أو السابقة عليها، فإن المرأة لم يكن لها نصيب من الحرية أو الكيان في ظلها، وإنما كانت تحسب في عداد الماشية المملوكة..

وكان مركز المرأة عند الفرس - على حضارتهم... أكثر سوءاً، وأبعد امتهاناً، ذلك أنها لم تكن تتميز عن الأمة المملوكة في شيء، تظل طيلة حياتها سجينة جدران منزلها، أو منزل زوجها، لا يحق لها أن تخرج منه، كما كانت تباع وتشترى في كثير من الأحيان، هذا فضلاً عن الخروج في التعامل معها عن حدود المألوف في عالم الإنسان، بل في بعض العوالم الحيوان فقد أبيح الزواج بالأمهات والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويزداد امتهان المرأة في المجتمع الفارسي القديم بعيداً عن الإنسانية بأن تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ويظل مقضياً عليها أن تقيم في خيمة تعرف باسم داخمي، ولا يجوز لأحد مخالطتها، إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام، وحتى هؤلاء كانوا

يضعون لفائف من القماش حول أنوفهم، وآذانهم، وأيديهم خشية النجاسة إذا لمسوا المرأة أو لمسوا خيمتها، والمرأة الفارسية - فضلاً عن ذلك كله - كان تحت سلطة الرجل المطلقة أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة " [1].

ولقد يقول قائل: إن الإسلام لا ينفرد، بل حتى لا يتميز عما سبقه من شرائع وديانات - في إعطاء المرأة حقوقها الشرعية، وأقول - مع الاعتراف بأن التشريعات كانت عند نزولها نقية من عند الله - غاية في تحقيق العدل للإنسان..

" إذا ما انتقلنا للديانات السماوية قبل الإسلام، فسوف نجد أن المرأة لم تأخذ حقها من الحرية الشخصية، أو الميراث، أو حق الزواج في كثير من الحالات، فللبنت في الشريعة اليهودية نصيب في تركة أبيها إذا كان له عقب [1]من الذكور، وإذا ما آل الميراث إلى بنت فإنه لا يؤول إليها من باب الشفقة أو التنظيم الاجتماعي، ولكن الضرورة تكون قد حتمت ذلك لعدم وجود إخوة لها من أبيها، ولا يقف الأمر بالفتاة التي اقتضت الضرورة أن تجعلها وارثة لمال أبيها عند حد الميراث، لكنها تفاجأ - ما دامت قد أصبحت وارثة - بأمر يسلبها حق التنعم بما ورثت أنه لا يحق لها أن تتزوج من وسيط آخر [2] وبالتالي لا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى نطاق أسرة ليست من رهطها.

ومن الطريف أن العقاد - وقد نذر الكثير من جهده للرد على

(1) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة، مكتبة الأسرة (2005)، ص 81 - 87، ببعض تصرف.

(1) عقب: أي أولاد أنجبهم أبوها.

(2) وسيط آخر: فرع أو قبيلة أخرى، ونحن نعرف أن أبناء يعقوب عليه السلام، تفرقوا إثنى عشر سبطاً أسس كل سبط قبيلة.

أباطيل الغربيين الذين يعمدون إلى إلصاق أمور إلى الإسلام هو منها براء، ما يكاد يطرق هذا الموضوع حتى يشير إلى أولئك المؤرخين الغربيين الذين يزعمون أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع السابقة، وخصوصا الشريعة، ويقول أنه لا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية - كما نصت عليها كتب التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي أقر ها الإسلام بأحكام التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي أقر ها الإسلام بأحكام القرآن.. وفي نطاق الزواج، فإن اليهود قد كانوا يجمعون من الزوجات بغير تحديد، واستمر التعدد بلا حدود بعد مجيء موسى - عليه السلام - ثم لم يلبث الحاخامات أن يختلفوا على أنفسهم، فبينما حدد الربانيون عدد الزوجات، أطلقه القراءون [1]بغير حدود، ورفضوا مبدأ التحديد..

وحتى في ظل المسيحية، حين سقطت الدولة الرومانية، وكان مجتمعها مجتمع شهوات، وفساد، وترف و سرت عند الناس موجة من الزهد، ونجاسة الذرية، وباءت المرأة لعنة الخطيئة، فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة، وانشغل بعض اللاهوتيين - في القرن الخامس الميلادي - بالبحث في جلبتها، وتساءلوا في " مجمع ماكون " : هل المرأة جثمان بحت، أو هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك؟ وغلب على آرائهم أنه خلو من الروح الناجية، وليس هناك استثناء لذلك بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا سيدتنا مريم المسيح عليه السلام ".

لقد بات جلياً عندما جاء الإسلام كانت المرأة في بلدان العالم المعروفة والمعدودة - تمدناً وتحضراً - في أدنى مستويات الاعتراف

(1) جمع قراء، وهو الناسك المتعبد، وهم من طائفة حاخامات اليهود، ومثلهم الربانيون.

بوجود ها قبل الاعتراف بآدميتها، وقد أثرت بيان الحال في أمم الغرب أكثر من غيرها، لأن رياح التشكيك في احترام القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة لحقوق المرأة تهب غالباً - إن لم يكن دائماً - من ناحية الغرب..

ولقد يظن أن الإسلام أدرك المرأة في البيئة العربية التي كان مبدأ ظهوره فيها، وهي على حال أحسن مما كانت عليه مثيلاتها في الشرق والغرب، لكن الواقع كان على غير هذا الظن تماماً فإذا ما عرضنا للمجتمعات الأخرى إلا في حالات قليلة، ومع بعض الحرائر من نساء سادات العرب، فالمجتمع العربي كان يقتل الطفلة بوأدها وليدة، وتلك جريمة من أبشع الجرائم الإنسانية والخلقية، وكان كثير من سادات العرب يفخرون بذلك، فهذا قيس بن عاصم المنقري يعترف أمام الرسول صلى الله عليه وسلم أنه وأد بضع عشر بنتاً من بناته في الجاهلية، وقد استقطع الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - هذا العمل، وفرض عليه كفارة مقدارها عتق نفس عن كل مولودة، مع أن الوأد تم قبل إسلام قيس [1].

ولعله قد ظهر في هذه الإلماحة العاجلة عن مكانة المرأة في العامة، وما تقرر لها في السنة النبوية بخاصة، مقدار تكريم المرأة، ومدى ثبوت حقها في التشريع الإسلامي بما لا حاجة معه إلى إثارة قضية وضجة كبرى حول حقوق المرأة في الإسلام.

فالناس يتحركون بغير قضية تزعجهم وتقض مضاجعهم، ومن هنا يحرص هؤلاء أن يوحوا أن للمرأة قضية تحتاج إلى نقاش، وتستدعي الانتصار لها، أو الدفاع عنها، ولذلك يكثرون الطنطنة في وسائل الإعلام المختلفة على هذا الوتر بأن المرأة في مجتمعاتنا

(1) المصدر السابق: 88.

تعاني ما تعاني، وأنها مظلومة، وشق معطل، ورثة مهملة، ولا تنال حقوقها كاملة، وأن الرجل قد استأثر دونها بكل شيء، وهكذا حتى يشعروا الناس بوجود قضية للمرأة في مجتمعنا عند التأمل لا وجود لها.

نحن لا ننكر وقوع بعض الظلم على المرأة من قبل بعض الأزواج أو الآباء الجهلة، لكن هذه الأمور نتاج حقيقي لتخلف الأمة عن عقيدتها ودينها، ومن هنا فالقضية قضية المجتمع الإسلامي بأسره الذي دبت فيه الأمراض، نتيجة ابتعاده عن أسباب العافية، وهذه المسألة هي إحدى ثمرات ابتعاد المسلمين عن دينهم واستسلامهم، وتبعيتهم لأعدائهم.

ومن هنا فعلاج قضية المرأة هو إطار علاج الأمة بأكملها وإعادة الأمور إلى نصابها، أما أن يشعر الناس بأن للمرأة وضعاً خاصاً دون سائر المجتمع، فتلك خطة مدروسة يراد من ورائها تضخيم القضية، لتلفت أعناق الناس إليها حتى يطرح هؤلاء العداء حلولهم المسمومة، وإن تخصيص المسألة بأنها قضية المرأة فضلاً عن مجانبته للنظرة العلمية، فإنه لا يعالج القضية، لأنه يتعامى عن الأسباب الحقيقية، ويفتقر إلى الشمول في معالجتها [1].

ومما يؤسف له أن نجد أن لتلك الدعاوي الكاذبة آذاناً صاغية، وأن تلقى اقتناعاً لدى بعض النساء المسلمات، حتى ليتحركن انطلاقاً من اقتناعهن بها - من أجل المطالبة بحقوقهن غير داريات أن ما قرره القرآن أو قررته السنة النبوية لهن من الحقوق أسمى وأشرف وأعلى مكانة مما يطالبن به غافلات عن أن الذين يفتعلون قضية المطالبة بحقوق المرأة المسلمة هم أول أعدائها وأعداء ما هي عليه

(1) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء.

من دين، وهم أعداء الرجال كما هم أعداء النساء.

إن أعداء المرأة هم أعداء الرجال لا فرق، وهم أربع طوائف:

الأولى: اليهود، وهم أحرص الناس على إفساد البشرية، وتدمير أخلاقهم وعقائدهم، وسبب تفانيهم في هذا الإفساد أنهم لا يرون لأنفسهم وجوداً إلا بإهلاك الآخرين، أو إفسادهم ليعيشوا عبيداً لهم، كما يقولون.

الثانيـة: النصارى، أصحاب الدين المحرف، الذين تنكبوا عن الدين وابتعدوا عن الحق.

الثالثة: العلمانيون، وإن زعموا أنهم مسلمون، فهل رسل العلمنة الغربية، التي إن كان لها ما يسوغها في بلاد الغرب، فليس لها ما يسوغها في بلاد المسلمين.

الرابعـة: النفعيون، الذين يريدون زيادة دخلهم وكثرة أرباحهم، وإن كان ذلك على حساب المرأة، فهي وسيلتهم للدعاية لسلعهم، وهي وسيلتهم لاجتذاب الباعة في متاجرهم، وهي أيضاً وسيلة ضغط لكثير من النفعيين الذين يستطيعوا أن يقعوا في شباك المرأة أناساً مرموقين ثم تلتقط لهم الصور على أوضاع مزرية، لتكون ورقة ضغط عليهم، يبقون بسببها عبيداً لأولئك الذين أوقعوهم في تلك المزالق " [1].

وليت اللواتي تبهرهن الدعوة المغرضة إلى سفور المرأة واختلاطها غير المبرر بالرجال - ليتهن يستمعن إلى هذه القولة - بل الصرخة - الصادرة عن إحدى عاقلات نساء المجتمعات التي يضرب بها المثل للمرأة المسلمة في التحرر وذيل الحقوق، " تقول الكاتبة (آرنون): لأن يشغل بناتنا في البيوت خوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح المرأة ملوثة بالأدران التي

(1) عبد الله وكيل الشيخ، مرجع سابق.

تذهب برونق حياتها للأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة [2].

وإذا كان المثال الذي سقته سابقاً معبراً عن ردة فعل امرأة تعيش في مجتمع غربي، فلقد يحلو للبعض أن يقول: أنهم ذهبوا هناك في التفلت والتحلل كل مذهب، وما قالته (آرنون) هو رد أنثى سليمة الفطرة على التفلت الغربي ونحن - أي دعاة تحرر المرأة المسلمة - إنما ندعو إلى ما هو الاعتدال المحقق للمرأة الحرية والمساواة التي حرمت منهما، ولسنا نطلب تطبيق صورة مطابقة لصورة المرأة الغربية، إنما ننشد صورة حديثة معدلة للمرأة.

وعلى الرغم من تهافت هذا الرد، ومخالفته أيضاً في الواقع لما يسعون إليه، إنما نقول لهم: هاكم تجربة أنثى سليمة الفطرة من مجتمع عربي مسلم، نادت بالحرية للمرأة، ثم عادت تقيم التجربة " وهي حينما تتكلم تتكلم عن تجربة ومعاناة، وبعد زمن طويل في درب هذه الحرية والمساواة المزعومة، " تقول الكاتبة الكويتية " ليلى العثمان ": أعترف اليوم بأنني أقف في كثير من الأشياء ضد ما يسمى (حرية المرأة) تلك الحرية التي تكون على حساب أنوثتها، وعلى حساب كرامتها، وعلى حساب بيتها وأولادها، سأقول: إنني أحمل نفسي كما تفعل كثيرات مشقة رفع شعار المساواة بينها وبين الرجل: ثم ذكرت أنها قد تتعرض لبعض الأذى والظلم من الرجل، لكن تعقب على ذلك فتقول: " هل يعين هذا أن أرفض نعمة وهبها الله لي - لأصبح امرأة تعلق شارباً - وتتحدى أقوال الرجال؟!

وهل يعني هذا أن أتصرف وكأنني رجل لا يرده خجل؟!

هل يعني هذا أن أتحدى فأفعل ما يفعله الرجل مما هو مشروع

(2) ناصر العمر، فتياتنا بين التغريب والعفاف.

له وما هو مرفوض لأؤكد ذاتي بأنه لا أحد أحسن من أحد، وأننا سواسية، وأحرار كما ولدتنا أمهاتنا.

هل يعني هذا أن أنظر إلى البيت - جنة المرأة التي تحلم بها - على أنها السجن المؤبد، وأما الأولاد ما هم إلا حبل من مسد يشد على عنقي، وأن الزوج ما هو إلا السجان القاهر الذي يكبل قدمي خشية أن تسبقه خطوتي؟ ألا أن أعتز بأنوثتي، وأنا امرأة أعتز بما وهبنى الله، وأنا ربة بيت، ولا بأس أن أكون بعد ذلك عاملة أخدم خارج نطاق الأسرة، ولكن - يا رب اشهد - بيتي أولاً ثم بيتي، ثم العالم الآخر(1).

ومن العجب ألا يهتدي الموسومون بالنبوغ والعبقرية من المفكرين والفلاسفة العرب والمسلمين إلى ما اهتدت إليه نساء المجتمع الغربي والمجتمع الشرقي المسلم من الصواب في أمر حرية المرأة، فترى قائلهم يقول وهو يتحدث عن الحرية: " وتفرعت من مشكلة الحرية مشكلات لها خطرها وعمق أثرها في حياتنا العربية المعاصرة، منها حرية المرأة، فالمرأة العربية الجديدة إنسان آخر غير امرأة الأمس، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات العرف والتقاليد والتشريع حبيسة أوضاع لسالفاتها من بنات " الحريم " و " الجواري " و " والغانيات، لقد أصبحت المرأة العربية اليوم عالمة في معامل الفيزياء النووية وكيماوية أمام مخابر التركيب والتحليل، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب ووزيرة مع الورزاء في قيادة أمتها.

نعم أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت، فهل يعقل أن يقال لها - وهذا هو كيانها الجديد - ما كان يقال لها من

(1) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد العداء، مرجع سابق.

قوامة الرجل عليها بالمعني القديم، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات، مثنى منهن وثلاث ورباع؟ هذه إذن هي إحدى المشكلات الفرعية التي تفرعت من المشكلة الأم: مشكلة الحرية بمعناها المطلق العام في دنيا السياسة والاجتماع، وإن امرأة عصرنا لتجد نفسها في أزمة حادة نلمسها في كل من نعرفهن من ذوات القربى والزميلات في مجال العلم والعمل، لأنها تجد نفسها مشدودة بين قطبين نقيضين، فمن هنا تقاليد تضعها موضعاً لم يعد يصلح لها، ومن هناك مشاركة في نشاط العصر وثقافته تجذبها جذباً إلى أن تقف مع الرجل الزوج والأخ والزميل في صف واحد، فأين عساها أن تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم، مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا وهناك، وحكمة من هنا ومن هناك، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمعاً لزميلتها المعاصرة، ومرة أخرى لن تجد لمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث [1] ومع أن الرجل قد أفصح عن هويته، وغايته في العبارة الخيرة - التي ميزتها بخط مخالف - مما كان يغني عن مناقشة مقولته لسقوط ما بنيت عليه من استدلالات، فإنني أجدني بحاجة إلى الدخول في استعراض ما قاله لخطورته، ولإمكان أن يغتر القالب بالاسم والعنوان:

فهو في صف المواجهة المضادة لما قرره الله تعالى من شأن النساء في القرآن الكريم، وما بينه الرسول الكريم في الشأن نفسه، وإن كان لا يقوى على المجاهرة بذلك، فيسمي ما شرعه الله وبينه رسوله " التراث القديم " ويقطع بأن خلاص المرأة المعاصرة - كما يسميها - ليس في هذا التراث كما يسميه - فيقول: " فأين عساها أن

(1) زكي نجيب محمود، تجديد الفكر العربي، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (2004)، ص79، 80.

تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم ".

وهو يزن ما يستشهد به من يتحدثون عن مكانة المرأة في الإسلام من نصوص، ويزن المستشهد بهذه النصوص بميزان بخس، فيقول:

" مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا ومن هناك وحكمة من هنا ومن هناك، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمعاً لزميلتها المعاصرة، " ويالظلم الواقع على نصوص التشريع، وياللجراءة عليها، على الناطقين بالحق في شأن المرأة في الإسلام.

وهو يسمى من شملهن التشريع للنساء، وفيهن أمهات المؤمنين، والصحابيات وفضليات نساء المؤمنين بـ " سالفاتها من بنات " الحريم " و " الجواري " و " والغانيات. ورضى الله عن أمهات المؤمنين، اللواتي رضين بما لا يرضى به الرجل للمرأة العربية المعاصرة، والتي قالت واحده منهن لامرأة ترددت في البيعة على " ولا يزنين " أنفة منها أن تؤخذ البيعة من الحرة على ذلك: " بايعي أيتها المرأة، فقد بايعنا على ذلك " فرضيت المرأة بأم المؤمنين مثلاً، وبايعت. لكن صاحب هذا القول لا يرضيه ما رضيته أمهات المؤمنين لأنفسهن ولغيرهن من شروط الله في بيعة النساء كما فصلتها آية سورة الممتحنة، ولا بغيرها مما خص الله به النساء من تشريع.

ثم هو أخيراً أفصح وصرح بما يرضى للمرأة العربية المعاصرة " ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث ". فوضع نفسه في الصف الطويل من المنادين بالتبعية والتقليد العملي للغرب في كل شيء، وتابع في ذلك سابقه الذي رأى أن مستقبل الثقافة في مصر " مرهون بالأخذ الحرفي من ثقافة الغرب:

خيرها وشرها، حلوها ومرها، ولو ترويا فناديا بالأخذ بالخير والحلو فقط لكان لهما عذر ومندوحة أما أن يكون اختيارهما للخير والشر، والحلو والمر معاً، فهذا من أعجب ما ينطق به العقلاء.

ألم تكن حرة تلك الفتاة التي لجأت إلى كنف التشريع ممثلاً في رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تلقاه عن ربه، وبلغه للناس ونفذه فيهم، تروي قصتها مفكرة من بنات عصر مفكرنا العظيم، تقول: " وما رؤي أكرم منه قط في معاملة الإناث، والترفق بهن، والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على مدى ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف الرسول: عن عائشة - رضى الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها، فقالت وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: " قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أعلم أن للنساء من الأمر شيئًا (1).

صورة لحرية المرأة أشد نصوعاً وإشراقاً من هذه الصورة، وقد ملكت المرأة أمر نفسها في زمن لم يكن فيه للمرأة من الأمر شيء. حيث كانت توأد مولودة، وتزوج رغم أنفها عروسا، وتورث مع المتاع أرملة، وهل حالت قوامة الأب الظالم - بحكم تقاليد الجاهلية - دون توفية الإسلام الحقوق للنساء؟؟!!، وهل حالت قوامة الزوج المفروض - بمطامع الأب - وقد صار زوجاً بإيجاب الأب وقبوله هو - هل حالت دون رد الحق إلى صاحبيه، وجعل أمر نفسها إليها؟

(1) عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (1997)، ص 45، 46.

فمم الأنفة من القوامة ما دامت إسلامية التشريع إسلامية التطبيق؟؟ وما مسوغ المطالبة بالبحث عن حلول عند الغرب، وقد اختار الله لنا الحلول على لسان النبي المبعوث للناس كافة؟!!

ولعل أقوال شاهدة الغرب (آرنون) وشاهدة الشرق (ليلى العثمان) مرت أمام ناظري من قال ما سبق، ولعل أقوال الشاهدة العصرية من مفكري الإسلام قد مرت أمامه كذلك ولعله أشاح عن كل ذلك مكتفياً بما يقرره تجديده للفكر العربي، ولقد أنصف من قال من مفكري العصر في المسالة: " والدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء وتضيق عليهن الخناق، وتضن عليهن بشتى الحقوق والواجبات، كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراض كلأً مباحا، وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت الغرائز الدنيا تتنفس كيف تشاء، يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه، بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل الأسرة ومطلوب أيضاً جو من التقى والعفاف تؤدي فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل.

إذا كان هناك مائة ألف طبيب أو مائة ألف مدرس فلا بأس أن يكون نصف هذا العدد من النساء، وأملهم في المجتمع السليم قيام الآداب التي أوصت بها الشريعة، وصانت بها حدود الله، فلا تبرج ولا خلاعة، ولا مجال لاختلاط ماجن هابط، ولا مكان لخلوة بأجنبي:{تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩].

ولأن مناقشة كل شبهة ودعوى تطلق من جانب المبطلين ستناقش في موضعها من خلال الأحاديث عن الحقوق الشرعية، والحقوق المالية والسياسية التي قررها القرآن وقررتها السنة النبوية للمرأة في القدر السابق كفاية لتقرير المعنى المقصود من هذا الفصل وهو أن الإسلام أعطى المرأة ما لم يكن لها أبدا قبله من الحقوق، كما أن الحقوق التي قررها لها هي الأكمل والأنسب والألايق بها

وبفطرتها التي فطرها الله عليها، ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

لكنني لا أحب أن أغادر دائرة الحديث عن الحقوق العامة للمرأة قبل أن أسجل في الموضوع شهادة واحدة من فضليات النساء، فقهت أمر ربها في شأن بنات جنسها، ورأت آيات العدل الإلهي فيهن، تقول:

" يكثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة، وحريتها، يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام، ويظهروها كأنها مسلوبة الحقوق، مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرق بينها وبين الرجل في الحقوق، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة الأمر الذي يستدعي - من وجهة نظرهم - قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة، ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

في البدء من المفيد الإشارة إلى أن الإسلام كان - ومازال - سباقاً في إعطاء الإنسان حقوق كاملة، فأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه، ومنذ أن يولد يكون عضوا كاملاً في المجتمع، يحتمل ويحمل، يمتلك ويهب وفق قواعد معينة، وإن كان صغيراً يتولى عنه وليه ذلك وستبقى كلمة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مدوية " متي استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ " وستبقى القاعدة الفقهية قائمة:

" الحر لا يقع تحت اليد " فالإنسان له حق في الحياة، وحق الإرث، وحق الاعتقاد، وحق التملك، وكثير من الحقوق التي نادت بها جماعات، وطبقتها على بعض الناس دون بعض.

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة، بل هي من الطروحات التي روج لها منذ مطلع القرن (العشرين)، و هي لا تخرج عن إطار الطروحات الغربية التي يدعو لها المستشرقون وحكوماتهم، وقد انبرى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على هؤلاء بردود لا تزال تصلح لهذا اليوم، لأنها ما تغيرت، وما جاءت بجديد.. ولقد رد العلماء على كل من سولت له نفسه التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في تشريعه المستمد من الكتاب والسنة، وعبر المطالبة بفتح باب الاجتهاد في مسائل يرى المهاجمون أن الزمن قد تعداها ومن هذه المسائل:

- حق تأديب المرأة ولاسيما ضربها.
- صيغة الطلاق المعطاة للرجل.
- سلطة الزوج " القوامة ".
- تعدد الزوجات.
- الإرث.
- الشهادة.

و سنقوم بعرض لهذه الأفكار، و من ثم الرد عليها.. ولكن في البداية لابد من توضيح هذه النقاط العامة الآتية:

1 - أن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة، وأي إساءة في استخدام هذا التشريع، لا تعود للتشريع نفسه، وإنما تعود للأشخاص الذين يسيؤون فهمه، أو يجهلون أحكامه، " فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم، واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلاً متعددة تؤدي - إذا روعيت بدقة وصدق - إلى يقظة ضمير المسلم، وعدم إساءته إلى ما وكل إليه من

صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تديناً صحيحاً إلا نادراً، بينما يقع (كثيراً) في غير هذه الأوساط، لا فرق بين غنيها وفقيرها ".. من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا تقتضي إلغاءه، وإعادة النظر فيه، وإنما تقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك.

2 - إن فتح باب الاجتهاد الذي يتستر وراءه البعض هو أمر غير مطلق لكون الذين يدعون لهذا المطلب أصحاب أهواء يفتقدون لأدنى صفات المجتهد من جهة، ولكونهم يهدفون إلى ضرب النصوص الشرعية الثابتة في القرآن والسنة خدمة لمصالح غربية معلنة في إعلانات عالمية، تهدف إلى تقويض عرى الأسرة الإسلامية من جهة أخرى، وهذا واضح في " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي أوردته في مادته السادسة أهم عشرة أسس تساوي المرأة فيها الرجل، منها:

1 - نفس الحق في عقد الزواج.

2 - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

3 - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج، وعند فسخه.

4 - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وفي الأمور المتعلقة بأطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

6 - نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة، والوصاية على الأطفال، وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية.

7 - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

إن هذه البنود التقليدية تخالف الشريعة الإسلامية في معظمها إلا في البند (2) الذي ينص على حرية المرأة في اختيار الزوج، أما في باقي البنود فإنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، التي أعطت المرأة والرجل حقوقاً أثناء الزواج تقوم على المبادئ الآتية:

1 – **المساواة**: قال الله تعالى:{وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، أي كل حق وواجب للمرأة يقابلة حق وواجب للرجل، وكلما طالبها بأمر تذكر أنه يجب عليه مثله عدا أمر واحد هو القوامة وتقسم الواجبات حسب طبيعة كل مهام.

2 – **القوامة**: معناها القيام بشؤون الأسرة، ورئاستها وحماية أفرادها..

3 – **التشاور في شئون الأسرة**، ويستمر التشاور، حتى بعد الطلاق في شئون الأولاد.

4 – **التعامل بالمعروف**، وحسن المعاشرة، لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩].

5 – **على المرأة حضانة طفلها في السنوات الأولى**، والإشراف على إدارة البيت والخدم، وطاعة زوجها في المعروف.

6 – **على الزوجين التعاون في تربية الأولاد**، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ♂**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**▬.

7 – **على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت**، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاون زوجاته.

هذا باختصار تلخيص لحقوق المرأة أثناء الزواج كما يقره

الإسلام،

أما المطالبة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل التي يدعو إليها بعض دعاة التحرر من أتباع الإعلانات العالمية فيعود لجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام وتجاهلهم للاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة علاقة تماثل لا علاقة تكامل، فتجدهم يصدقون ما يقوله غيرهم عن حرمان المرأة في الإسلام من حقوقها، أو يصدقون ما يقوله المستشرقون من ضرورة تأويل النصوص التي لا تتوافق مع الواقع الراهن، رافعين بذلك شعار: " تاريخية النصوص " أو شعار " التعبير عن واقع الحال " بهدف تحويل المضامين، وإلباسها اللباس الغربي، وهكذا تصبح قوامة الرجل على بيته، وحقه في تأديب زوجته الناشز، وحقه في طلاق مجرد " عبارات تاريخية " أساء الفقهاء تأويلها بهدف " تقييم الرجل ".

وبالعودة إلى الردود الجزئية على الطروحات العلمانية نقول ما يأتي:

1 – حق تأديب الزوجة ولاسيما ضربها.

يستند الداعون إلى إبطال صيغة الضرب الموجودة في القرآن والسنة النبوية الشريفة، إلى أن قاعدة حق تأديب المرأة " ولاسيما ضربها هي عبارة تاريخية، كان لها فاعلية جمة لنقل الذهنية الجاهلية من قتل المرأة إلى التساؤل حول ضربها، وليست قاعدة شرعية ".

وللرد على هذا الأمر نورد في البداية بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت هذا الأمر ثم نورد بعد ذلك الرد، يقول الله عز وجل: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء: ٣٤].

ويقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع:♂.. **ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكن و ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** (رواه الترمذي في سننة).

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص، تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها - يأخذون من الآية ما يريدون فقط، و هي كلمة الضرب، ويذسون التسلسل الذي ورد في الآية، حيث ورد في البداية مدح للمرأة المؤمنة الحافظة لحقوق الزوج، و من ثم ورد ذكر الناشز، فالكلام إذن يتعلق بنوع خاص من النساء، وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر، وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام " يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله " والواقع أن " التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفطرة، ويقضي به نظام المجتمع، وقد وكلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء، كما وكلته من الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة، و ما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن نوعاً من هذا التأديب في نظر

المهاجمين، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال " قال تعالى:{ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ} [الحجرات: ٩]، إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة، بالسواك ونحوه.

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق خاصة نشوز بعض النساء يكون من غير إدراك لعواقب خراب البيوت، وتفتت الأسرة.

إن سعي بعض الداعين لإبطال مفعول عملية الضرب، إذ إن المرأة ستبقى تضرب خفية، كما يحدث في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب، وتشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت عام 1987 إلى أن 79 % من الرجال الذين يقومون بضرب النساء... (هذا عام 1987 فكيف النسبة اليوم؟) ويقدر عدد النساء اللاتي يضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة.. فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرم الضرب؟ فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس، بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تقدر بضوابطها، وكما قال تعالى في نهاية الآية:{فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤] (1).

(1) شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د/نهى قاطرجي، موقع؟ (lahaonlaine.com).

لقد أوردت المقال السابق بأكمله - رغم أن الباحثة استبقت فيه أشياء أتناولها في الفصول التالية بما تستحق من تعميق - لأنه شهادة امرأة في الأمر، تقطع الطريق على أصحاب الدعاوى الباطلة بأن الفكر والفقه الإسلامي فقه ذكوري، ثم أن كاتبة المقال ليست واحدة من عوام المسلمات ممن يمكن أن يقال: إنهن موجهات من الغير، يكتبن تحت تأثير العاطفة والتعصب، ولكنها جامعية تحمل درجة دكتوراة.

ومع سطوع الحق في ذاته، ومع سطوع الحجة على الذين يحلو لهم أن ينصبوا أنفسهم مدافعين عن حقوق - وهم في الواقع يتخذون منها درعاً يستترون وراءه في تحقيق أغراضهم الخبيثة في هدم الإسلام - مع كل ما سبق فإن هؤلاء المدافعين لا يكلون، بل وينجحون في أحيان كثيرة في تضليل بعض النساء ليتبعن ضلال أعداء الإسلام في مفترياتهم، لقد ظهر في مطلع تسعينات القرن الفائت (العشرين) مصطلح: (الإسلام النسوي) في مقابل الخطاب القرآني باعتباره خطابا ذكورياً، كما يدعي أصحاب هذا الاتجاه، فلابد (فيما يزعمون) للمرأة أن تحدث هذا الخطاب الذي لا يحترم المرأة باعتبارها تساوي نصف قيمة الرجل في الشهادة والميراث، لتكون كائناً مساويا له في كل الأمور، والخروج من كل قيد عليها تجاه الرجل.

ظهر مصطلح (الإسلام النسوي) ليحدث ثورة مرأوية تهدف إلى تحرير المرأة والخروج بها من أية سيطرة ذكورية على الإطلاق، وتم بث مواقع كثيرة على الإنترنت أهمها موقع يسمى (قنطرة) يكتبون في الافتتاحية: (تسعى نساء مسلمات في كفاحهن من أجل التحرر والمساواة، ومن أجل التخلص من النظرة النمطية بالقرآن، وبالتاريخ الإسلامي، ويعارضن جزئياً التفسير المتوارث للقرآن).

والعلماء المسلمون لا يحسنون الرد على مثل هذه الدعاوى التغريبية الدخيلة على إسلامنا: بالتجاهل تارة، وبآراء قد تؤيد على استحياء، أو تعارض على مستوى تغيير المنكر بالقلب، وهذا أضعف الإيمان.

وتستتر صاحبة هذه الدعوى تحت شعار (ضرورة عصرنة الدعوة الدينية برمتها، للتناسب وطبيعة العصر) ويرين أن خلع المرأة للحجاب مثلاً هم غاية " الموديرنيزم " أو التحديث، ونسين أن العصر صناعة بشرية، يمكن أدلجتها (أي صبغها فكرياً وفلسفياً وأيدولوجياً) تبعاً للدين وليس العكس فنجد أن الفقيهةالألمانية (حليمة كروازن) ترى أن مصطلح (إمام)لن يصف رتبة وظيفية محددة، ولكنه يستعمل لمعان كثيرة، فالمصطلح مشتق من فعل " أم " ويعني: يتقدم أو يقود، وكلمة إمام متجانسة مع لفظ " أم " أي الوالدة، وهو بغض النظر عن المفهوم البيولوجي يعني المصدر أو الأساس أو الجوهر، وترى أن تغير مفهوم الإمامة يجعل جميع الأمور قابلة للتفسير والتغيير.

وتنادي (أسماء بالارس) الأستاذة الجامعية في جامعة أنيكا بنيويورك بعدم التشكيك في القرآن " ولكننا نطالب بتفسير متحرر، كما يرين أن الخطاب الديني الذكوري قلل من شأن المرأة باعتبارها كائنا حياً ناقصاً في العقل والدين فكيف تبقى على هذه الحال، قد تغيرت المفاهيم والأوضاع، وخرجت المرأة لتتقلد أرفع المناصب، إلى أن أصبحت قاضية، فكيف يكون القاضي ناقص العقل والدين؟!!!.. ويرين أن الوحي لا يخاطب إلا ذي عقل فيكون اكتمال الرسالة بالوحي والعقل معاً، وإذا كان ذا هو أساسي الدين الإسلامي، فلماذا نتقيد بآراء سلفية، كان لها ضروراتها في وقتها، واليوم - بعد أن حكمنا عقولنا في كل الأمور - جاء الوقت لكي نعدل بها كلام الله - سبحانه وتعالى - وكأن القرآن يتناسب مع فترة زمنية دون

الأخرى، وتناست صاحبات هذا الاتجاة أن الله جعل العقل للإنسان ليستطيع التمييز بين المتناقضات، لا لكي يجادل خالقه ويتطاول على أمور ظاهرة واضحة، لا تأويل فيها:{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، مثلاً هذه الآية لا يصح فيها إلا أن تكون مثل ما أنزلها الله سبحانه وتعالى، فليس اليوم نستطيع أن نقول: أن للذكر مثل حظ الأنثى، فالله عليم بعباده: ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، ولو كان الله يريد أن يتم عصرنة هذه الآية، تبعاً لمتغيرات العصر لكانت صياغتها مختلفة عما وردت، بحيث يجري وراءها العلماء ليتبينوا مقاصدها المتعددة، لكنها جاءت صريحة من دون لبس في الفهم.

كما تسعى صاحبات هذا الاتجاة إلى الحرية في كل الأمور، وينادين بالمساواة في الزواج، والطلاق، والمواريث، وما إلى ذلك من قضايا نزلت في كتاب الله، ويرين أن حدود الله التي أنزلت بها كثير من العسف بالمرأة، كما أن بها وحشية لا تتناسب أيضاً مع ما نحياه اليوم من تحديث، وينادين أيضاً بخلع المرأة للحجاب باعتباره تمييزاً للمرأة المسلمة أدى إلى إقصائها عن المجتمع الإنساني، وبدلاً من أن تجاهد المرأة بدينها ومن أجل دينها يطالبنها بالتحرر من هذه القيود المزعومة التغريبية، التي مالت بنا نحو تيار بعيد جداً عن إسلامنا الذي احترم المرأة وقدم لها حرياتها المصونة، وأقر لها ذمتها المالية الخاصة، وحررها من العبودية التي كانت تمارس عليها في الجاهلية.

التحديث لا يتعارض مع الدين بضوابط، وإنما يرون فصل الدين عن الدولة جعلوا الدين حاجزاً بينهم وبين التقدم وأن التقدم مقرون حدوثه بالمخالفة الصريحة للدين الإسلامي، وإذا فرضنا أن الدين الإسلامي هو العائق الذي يقف بيننا كمسلمين وبين التقدم، فالسؤال المطروح الآن: كيف إذن تقدم المسلمون الأوائل، وصاروا أصحاب

حضارة إسلامية نفخر بها إلى اليوم، وما فرطنا من تراث حضاري هو خطأنا نحن، وليس لنقص في الدين.

وإذا كان الإسلام يحارب ممن لا يدين به، فهذه قضية معروفة، لكن الذين يدعون الليبرالية (الحرية أو التحرر) في الفكر يميلون إلى زاوية بعيدة جداً عن مقاصد الدين الإسلامي الصريحة، التي وردت في الكتاب والسنة، وهؤلاء المسلمون الذين يعملون على تقسيم الخطاب الديني إلى ذكوري وأنثوي، هؤلاء أكثر بكثير من الحرب المعلنة من خارج المسلمين.

الله - سبحانة وتعالى - كرم المرأة، وأعطى لها حقوقها كاملة من دون نقصان، ولكن أولئك النساء المدعيات ليبرالية الفكر - نسين أو تناسين قول الله - سبحانه وتعالى:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

إن (الجنوسة الدينية) لا مجال لها ولا مكان في أصل الدين الإسلامي، فالإسلام نبذ العنف، والتمييز والإقصاء، فالداعيات المسلمات المقيمات في بلاد الغرب لابد أن يعين خطورة هذه الممارسات، وعلى رجال الدين أن يعملوا على التفتيش وراء هذه الأفكار، ودحضها بالحجة والبرهان، كي نبعد عن الإسلام هذه الشبهات المصطنعة (1).

لم يعد هناك ما يقال، ونحن في الفصل الأول نتحدث عن الحقوق العامة للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولعل الله يعينني - في الفصول التالية - من إظهار البيان الشافي في الرد على كل تلك المفتريات ودحضها.

(1) حسين أبو السباع، الإسلام النسوي... وإشكالية الجنوسة والأيدولوجيا، شبكة العربية: الأحد: 2006/6/18.